

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٩

بتتنظيم الرقابة على النوادي الصحية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة

ودعم البحوث المشتركة بديوان عام وزارة الصحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم ممارسة نشاط النوادي الصحية :

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص :

### قرار

**ماده ١ -** تسري أحكام هذا القرار على الأندية الصحية بوصفها من المنشآت التي تمارس مهنة مرتبطة بمهنة الطب التي ينظمها القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

**ماده ٢ -** يتم تسجيل الأندية المشار إليها في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص ، وذلك بعد المعاينة واستيفاء المستندات المطلوبة والتي تحددها الإدارة المذكورة وسداد مقابل خدمة تسجيل وترخيص مقداره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) سنويًا للأندية الصحية

التي يداخل الفنادق والقرى السياحية ، ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) سنويًا لغيرها من الأندية ، وتدفع هذه المبالغ بصدقوق تحسين الخدمة في بند مستقل يجب للصرف منه في الأغراض الآتية :

- ٢٠٪ (عشرون بالمائة) يصرف حواجز للعاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص .
- ٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) لحساب صندوق تحسين الخدمة بالوزارة .
- ٤٠٪ (عشرون بالمائة) لدعم الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص بالتجهيزات المطلوبة .
- ٥٠٪ (ثلاثون بالمائة) تصرف حواجز للعاملين بإدارات العلاج الحر بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات .

### مادة ٣ - يتكون فريق العمل داخل النادي من :

#### ١ - مدير فني (طبيب بشري) ويتولى المهام الآتية :

فحص المترددin على النادي قبل الانتظام في النشاط للتأكد من خلوهم من الأمراض والإصابات التي تعوقهم عن استخدام الأجهزة الموجودة .  
تدوين البطاقة الصحية المنشأة لهذا الغرض ويجب أن تتضمن التاريخ المرضي السابق (حالات القلب - الصدر - ضغط الدم - النبض - الوزن - الحالة العامة - مدى اللياقة - السكر - الكلى - أمراض الكبد ... إلخ) .  
إسعاف أية حالة طارئة للمترددin على النادي الصحي .

#### ٢ - إخصائى تربية رياضية (ويشترط فيه أن يكون من خريجي كلية التربية الرياضية وعضو بنقابة المهن الرياضية) .

**مادة ٤ - يتوجب أن يتتوفر بالنادى الصحى التجهيزات الآتية :**

- ١ - عجلة ثابتة .
- ٢ - جهاز سير متحرك .
- ٣ - جهاز صعود مرتفعات .
- ٤ - حمام ساونا .
- ٥ - حمام بخار .
- ٦ - جاكوزى .
- ٧ - جهاز جيم لفرد واحد .
- ٨ - ترابيزة تدليك رياضى .
- ٩ - غرفة كشف مجهزة لطبيب .

**مادة ٥ - يجب على إدارة النادى الصحى مراعاة المحظورات الآتية :**

- ١ - عدم التعامل مع المصابين أو المرضى .
- ٢ - عدم استعمال العقاقير البنائية أو المنشطة للعضلات أو الأغذية الكيميائية .
- ٣ - عدم استعمال أجهزة تنبيه للعضلات بغرض زيادة حجمها .
- ٤ - عدم تواجد أى من أجهزة العلاج الطبيعي عدا الأجهزة السابق ذكرها .
- ٥ - عدم القيام بخدمات التجميل والعناية بالبشرة والشعر .

كما يجب على الإدارة المذكورة تحديد مواعيد خاصة للسيدات وأخرى للرجال ، وأن يكون مقدم الخدمة من نفس جنس متلقى الخدمة .

**مادة ٦ - يشترط للعمل بالأندية الصحية أن يكون العامل مصرى الجنسية ، ويسمح بتشغيل الأجانب بالنسبة المحددة فى قانون العمل بشرط اعتماد مؤهلاتهم بواسطة لجنة متخصصة فى مجال إحدى المهن الطبية أو المساعدة لها بوزارة الصحة .**

**مادة ٧ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار من قبل المنشأة تعرضها للغلق بالطريق الإداري .**

**مادة ٨ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .**

**مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .**

٢٠٠٩/٩/١٢ تحريراً فى

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى